الربا
آثام وأضرار

تأليف

إبراهيم بن محمد الحقيل

مصدر هذه المادة :







بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينـــا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فأصل هذه الرسالة المختصرة مقالة نشرت في مجلـــة البيان في العدد (١٦٦) ص(٦ – ١٧)، وقد استحسن بعض مـــن قرأها إفرادها في رسالة مستقلة؛ ليسهل تداولها ونشرها، وأشـــاروا علي بذلك، فكانت هذه الرسالة.

هذا وقد اجتهدت في بيان ما قد يخفى على كثير من المسلمين حيال كبيرة الربا؛ وبعض الاستنباطات ونتائجها لم أجد أحدا كتب عنها ـــ فيما وقفت عليه من مصادر ـــ فاجتهدت فيها.

مثل: العلاقة بين الربا والزنى، ولماذا قليل الربا أعظم من كـــثير الزنى؟ وكذلك العلاقة بين الحرابة والربا.

فإن وفقت للصواب في ذلك فالفضل لله العليم القـــدير، فلـــه الحمد والشكر أبدا، وإن جانبني الصواب؛ فأستغفر الله من خطئي، وأرغب ممن عثر عليه أن يرشدني إليه لإصلاحه؛ فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

إبراهيم بن محمد الحقيل

ص ب: ٢٧٠٢٨ الرياض

الرمز البريدي:١١٤١٧

* * * * *

تمهيد

بناء النفس والأسرة، وبنـاء المجتمع والأمـة لا يكـون إلا باكتساب، ولا اكتساب إلا بعمل. والعمل لا يكون إلا بالتعامل مع الآخرين، سواء كان العمل والاكتساب مشروعا أم غير مشروع، أخلاقيا أم غير أخلاقي.

وأركام الإسلام لم تكن كنظريات الاشتراكيين الـتي ألغـت الملكية الفردية، وقتلت أبناءها، وأدت بهم إلى العطالـة والبطالـة. وهي كذلك ليست رأسمالية تعطي الحرية المطلقة في الأموال ليسحق الأقوياء الضعفاء، ويكونوا بمثابة العبيد والخدم لهم، والعمال لديهم.

كلا! ليست أحكام الإسلام في التعاملات كذلك؛ إذ وازنت بين حق الفرد في الملكية الخاصة وبين حاجة المجتمع بما يحقق التقارب والألفة والأمن، فأعطت الفرد حق تنمية ماله بالكسب المشروع، ولم تحرمه من ابتكارات في التجارة ما دامت في حدود الحلال. وفي الوقت ذاته أغلقت تشريعات الإسلام منافذ الاستبداد المالي، والاحتكار التجاري، واستغلال الطبقات الفقيرة وحاجتها إلى المال، وفتحت أبواب الإحسان والقرض والصدقة، والمضاربة المشروعة... إلخ[1].

---

(١) كثير من الاقتصاديين والسياسيين الغربيين مقتنعون بأن من أهم أسباب انتشار الجريمة: اتساع الهوة بين طبقتي الفقراء والأغنياء، ويعزون كثيرا من الثورات والقلاقل وذهاب الأمن إلى هذا السبب؛ ولذلك فإن التشريعات الوضعية الغربية الحديثة لاحظت هذا الأمر، فوضعت قوانين الضرائب بنسب عالية على التجار والصناع وأصحاب الدخولات العالية، وقوانين أخرى تلزم الدولة برعاية المعدمين =

وفي هذه الرسالة المختصرة عرض لبعض آثام الربا الشـــرعية، وأضراره الدينية والدنيوية؛ تلك الكبيرة من الذنوب الـــتي عمـــت وطمت في العصر الرأسمالي، وتمت عولمتها قبل عولمة أي شيء آخر؛ إذ أن الربا انتشر في كل بلاد العالم انتشار النار في الهشـــيم منـــذ عشرات السنين، أي: قبل أن يتحدث الناس عن العولمة.

ومع بالغ الأسف فإن انتشار هذه الجريمة النكراء هون وقعهـــا على القلوب؛ حتى ألفتها فلم تعد تنكرها؛ بل صار الإنكار على من ينكرها في عصر أصبح الباطل فيه حقا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن كان يظن أن هذه الكبيرة المقيتة ستوجد لها المســـوغات، وتوضع لها المبررات؟ وممن؟! من شيوخ معممين يحملـــون أعلـــى الإجازات العلمية في الدراسات الإسلامية، ويتربعون علـــى ســـدة مناصب الإفتاء في بلادهم.

وأضحت اليوم كثير من المعاملات المحرمة بالأمس، تصنع لهـــا المخارج الشرعية، وتتحول تدريجيا من دائرة الحرمـــة المغلظـــة إلى الأخف إلى المشتبه، إلى مسائل خلافية يجيزها بعض ويحرمها الأكثر، ثم العكس يجيزها الأكثر ويحرمها بعض، حتى يخفت صوت المحرم لها شيئا فشيئا فتصبح حلالا.

ولإقناع جمهور الأمة التائه في غابة تلك التعاملات التي تخـــرج

=

والفقراء فيما يسمى بالضمان الاجتماعي.. ويلاحظ في السنوات الأخيرة كثرة الدعوات في البلاد الغربية بإلغاء الفوائد الربوية أو على الأقل خفض نسبتها؛ لأنهم رأوا ما تحدثه على المدى المتوسط والبعيد من فساد اقتصادي وأخلاقي.

لنا الآلة الرأسمالية كل يوم منها عشرات الصور؛ عمدت كثير مـــن صروح الربا المشهورة ــ التي تحاد الله ورسوله، وتعلن الربا صراحة ــ إلى إقناع الواقفين على عتباتها مترددين بفتاوى تجيـــز بعـــض أساليبهم وتعاملاتهم. تصورها وتوزعها وتعلقهـــا علـــى جـــدران الصرح الربوي الشامخ؛ وإنها لمهزلة أن يكون سند من يجاهر بحرب الله ورسوله فتوى خطتها أنامل من يدعو إلى الله ــ تعالى ــ وإلى سنة رسوله ﷺ !!

أضرار الربا الشرعية:

١- الربا من معاملات اليهود والمشركين:

كان من أعظم أمور الجاهلية، وتعاملاتهم المالية: ممارسة الربا، وكسب الأموال عن طريقه؛ ولذا فإن النبي ﷺ أعلن إلغاءه علـــى مسمع من الناس في حجة الوداع، حينما خطبهم فقال: «**ألا كـــل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضـــوع**» ثم قـــال: «**وربـــا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس ابـــن عبـــد المطلب فإنه موضوع كله**»[1].

واليهود يتعاملون بالربا حتى كان أكلهم له سببا من أســـباب عقوبتهم كما قال الله ــ تعالى ــ: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّـــذِينَ هَـــادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْـــوَالَ النَّـــاسِ بِالْبَاطِـــلِ**

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه (١٤٧).

وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النسا: ١٦٠، ١٦١].

قال الحافظ ابن كثير ـــ رحمه الله تعالى ـــ: "أي أن الله قـــد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليـــه بـــأنواع الحيـــل وصنوف من الشبه"[(١)].

ولم يفارق اليهود عادتهم القديمة؛ فأباطرة الربا في هذا العصر، وملاك كبريات مؤسساته ومصارفه هم من اليهود، وهـــم الـــذين أفسدوا اقتصاد العالم، ونشروا المعاملات المحرمة، وحطموا أســـعار كثير من العملات، وأفقروا كثيرا من الشعوب.

فمن تعامل بالربا فقد تشبه بأعـــداء الله ـــ تعـــالى ـــ مـــن المشركين واليهود، وكفى بذلك إثما وخسرانا.

٢- أنه محاربة لله تعالى ولرسوله ﷺ :

جاء الزجر عن الربا في كتاب الله ـــ تعالى ـــ عنيفا شديدا؛ إذ هو من الذنوب العظائم القلائل[(٢)] التي وصف اقترافها بمحاربـــة الله

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٨٨٩ - ٨٩٠.

(٢) لم يأت إطلاق لفظ المحاربة في الشريعة ـــ حسب علمي ـــ إلا على ثلاث من الكبائر:

أ- أكل الربا وفيه قول الله تعالى: ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ب- قطع الطريق وفيه قوله ـــ تعالى ـــ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا**﴾ [المائدة: ٣٣].

ج- معاداة أولياء الله ـــ تعالى ـــ وفيه الحديث القدسي: «**من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب**...» أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ، وجميع الذنوب والمعاصي فيها نوع محاربة لله رسوله؛ لكن نص الشارع على هذه الثلاث من الكبائر؛ لعظيم جرم مرتكبها، فهو مستحق =

ورسوله.

وإذا كان قطاع الطريق يحاربون الله ــ تعــالى ــ باشــتهار السلاح، وإزهاق الأرواح، واغتصاب الأموال، وترويع الآمــنين، وقطع السبيل؛ فإن أكلة الربا يحــاربون الله ــ تعــالى ــ بــدمار المجتمعات، والإفساد في الأموال مما يؤدي إلى الفســاد في الأرض، وتوسيع الهوة بين الطبقات مما يلزم منه حدوث الجــرائم، وكثــرة الخوف، وقلة الأمن.

إن أكلة الربا لا يرفعون السلاح كما يرفعه قطاع الطريق، ولا يأخذون المال عنوة؛ ولكنهم يمتصون دماء الفقراء وهم يبتســمون لهم!! وينتهبون أموال الناس وهم يربتون على أكتافهم!!

إنها محاربة ماثلت في بشاعتها محاربة قطاع الطريــق؛ ولكنــها أوسع نطاقا، وأكثر تنظيما ومخادعة؛ ففاقت في انتشارها وقبحهــا رفع السلاح، وانتهاب الأموال بالقوة؛ وقد قال الله ــ تعــالى ــ محذرا منها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

والجامع بين كبيرتي الربا وقطع الطريق: أنهما سبب لاخــتلال الأمن، وظهور الفساد في الأرض؛ فقاطع الطريق يشهر الســلاح، ويستولي على الأموال، وربما أزهق الأرواح، وهذا من أعظم الفساد

= لسخط الله تعالى ومقته.

في الأرض.

والمتعامل بالربا ينهب الأموال بطريقة أخرى؛ مما يؤدي إلى فقر المجتمعات، ومن ثم كثرة الجرائم من أجل الحصول على المال.

وويل ثم ويل لمن حارب الله ـــ تعالى ـــ وهو يمشـــي علـــى أرضه، ويأكل رزقه، وينعم بفضله. قال ابن عباس ـــ رضـــي الله عنهما ـــ: "يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب"(1). وعنه ـــ رضي الله عنه ـــ قوله في معنى الآية: "فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله"(2).

وقال قتادة السدوسي ـــ رحمه الله تعـــالى ـــ: "أوعـــدهم الله بالقتل كما تسمعون؛ فجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا"(3)، ويرى بعـــض المفسرين أن هذه الآية قد أومأت إلى سوء خاتمة أكلة الربا(4).

٣- أن فيه كفرا لنعمة المال:

لم يكتف المتعامل بالربا بما رزقه الله من مال، ولم يشكر نعمة الله ـــ تعالى ـــ به عليه؛ فأراد الزيادة ولو كانت إثما، فكان كافرا لنعمة ربه عليه؛ فمآل ماله إلى المحق ونزع البركة، كما قال الله ـــ تعالى ـــ: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾** [البقرة: ٢٧٦].

---

(١) انظر هذه الآثار في: جامع البيان، للطبري ٣/١٠٨.
(٢) انظر هذه الآثار في: جامع البيان، للطبري ٣/١٠٨.
(٣) انظر هذه الآثار في: جامع البيان، للطبري ٣/١٠٨.
(٤) انظر: محاسن التأويل، للقاسمي ١/٦٣.

قال ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ: "أي: لا يحب كفور القلب، أثيم القول والفعل، ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي: أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل"(١).

٤- أن الربا مُخلّ بالإيمان:

كل معصية تخل بإيمان العبد، وعلى قدر المعصية يكون اختلال الإيمان؛ إذ إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما تواترت بذلك النصوص، وكما هو مذهب السلف الصالح وأتباعهم بإحسان، وقد قال ــ تعالى ــ في شأن الربا: ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨]، قال القاسمي ــ رحمه الله تعالى ــ: "فبين أن الربا والإيمان لا يجتمعان"(٢).

٥- أنه من المهلكات للأفراد والأمم:

أما الأفراد فقد عد النبي ﷺ الربا من التسع الموبقات(٣)، ثم عده

---

(١) تفسير ابن كثير، ١/٤٩٣.
(٢) محاسن التأويل ١/٦٣١.
(٣) كما في حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٥)، وفيه «**هن تسع**» وذكر زيادة على السبع المذكورة في حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عند الشيخين: «**وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا**» والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٩٨) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/٩٥.

في السبع الموبقات[1] التي حذر منها، وأمر باجتنابها.

وأما على مستوى الأمم فقد أخبر النبي ﷺ أنه: «**ما ظهـــر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله**»[2]، وكفى بذلك زاجرا عنه للأمم التي تود المحافظة على اقتصادها، وتخشى الكوارث والنوازل.

٦- الربا أعظم إثما من الزنا:

ورد في السنة النبوية أحاديث كشفت حقيقة تلـــك الجريمـــة النكراء، وأبانت بشاعتها وقبحها بما يردع كل مؤمن بالله ـــ تعالى ـــ والدار الآخرة عن مقاربتها بله مقارفتها، ومنها: حديث ابـــن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ﷺ قـــال: «**الربـــا ثلاثـــة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربـــا عرض الرجل المسلم**»[3].

(١) أخرجه الشيخان: البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/١، وأبو يعلى كما في المقصد العلي (١٨٥٩)، من حديث ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ وجود إسناده الهيثمي في الزوائد ١١٨/٤، والمنذري في الترغيب ١٩٤/٣، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ مرفوعا، وصححه ووافقه الذهبي ٣٧/٢.

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣٧/٢، وأخرجه ابن ماج في التجارات باب التغليظ في الربا مختصرا بلفظ: «**الربا ثلاثة وسبعون بابا**» (٢٢٧٥) وصححه البوصيري في الزوائد ١٩٨/٢، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٩٣٥)، وقال الهيثمي في الزوائد: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ١١٦/٤ – ١١٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٥١)، وله شاهد عند البيهقي في الشعب (٢٧٦١) من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ وفي سنده عبد الله بن زيادة، قال البخاري: منكر الحديث كما في ميزان الاعتدال ٤٢٤/٢، وله شاهد آخر من

وكذا حديث عبد الله بن حنظلة ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: قال رسول الله ﷺ : «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية**»[١].

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى: "قوله: **أشـــد مـــن ســـت وثلاثين**.. إلخ" يدل على أن معصية الربا من أشـــد المعاصـــي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنى التي هي من غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها؛ لا شك أنها تجاوزت الحـــد في القبح"[٢].

ومن نظر في هذين النصين وشواهدهما من السنة النبوية تبين له أن قليل الربا أعظم من كثير الزنى، مع ما في الزنى من فساد الدين والدنيا؛ حيث سماه الله ـــ تعالى ـــ فاحشة وساء سبيلا، ونهى عن الاقتراب منه كما قال ـــ تعالى ـــ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّـــهُ كَـــانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢]، وحرمت الشريعة الطـــرق المفضية إليه، وسدت الذرائع الموصلة له. وفيه خيانة كبرى لـــزوج المزني بها ووالديها وأسرتها. ويؤدي إلى فساد الأخلاق، وارتفـــاع الحياء، واختلاط الأنساب، وفشو الأمراض، وحصول الشـــكوك، وتبرؤ الزوج من نسبة ابن زوجته الزانية وملاعنتها على ذلك، وربما

=

حديث عبد الله بن سلام ـــ رضي الله عنه ـــ عزاه الألباني في صحيح الجامع للطبراني (١٥٣١).

(١) أخرجه أحمد ٢٢٥/٥، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٢)، والدارقطني (٩٢٨١٩)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ١١٧/٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٣٣).

(٢) نيل الأوطار ٢٧٨/٦.

حصل عنده شك في أولاده من زوجته قبل زناها، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة التي استوجبت أن يكون حد الزناة المحصنين: الرجم بالحجارة حتى الموت.

وحد غير المحصنين: الجلد والتغريب، ورد شهادهم، ووصفهم بالفسق إلا أن يتوبوا، ومصيرهم في البرزخ إلى تنور مسجور تشوى فيه أجسادهم.

رغم ما تقدم كله فإن الدرهم من الربا أعظم من ست وثلاثين زنية؛ فإذا كان هذا في درهم واحد فكيف بحـــال مـــن يـــأكلون الألوف من الربا بل الملايين والمليارات؟!

وكم هي خسارة من أسس تجارته على الربا، ومن كان كسبه من فوائد الربا الخبيثة، ومن كانت وظيفته كتابة الربا، أو الدعايـــة له، أو حراسة مؤسسته؟!

وما هو مصير جسد ما نبت إلا من ربا، وأولاد ما أطعموا إلا من كسبه الخبيث، وما غذيت أجسادهم إلا عليه، فما ذنبـــهم أن تبنى أجسادهم بالسحت؟

*** الصلة بين الربا والزنا:**

إن المتأمل للحديثين السابقين وما في معناهما يجد أن ثمة علاقـــة وثيقة بين جريمتي الربا والزنى، وأن الربا أشد جرما من الزنا؛ فمـــا هو السر في ذلك يا ترى؟!

إن الذي يظهر لي ـــ والعلم عند الله تعالى ـــ أن مـــن أهـــم

أسباب انتشار الزنى في الأمم تعامل أفرادها بالربا، ودرهـم الربـا ضرره على الأمة كلها، أما الزنا فضرره مقصور على الزاني والزانية وأسرهما وولدها، ولا يتعدى ذلك في الغالب إذا لم يكن ثمة مجاهرة به، وإقرار له(١).

إن الطبقية التي يصنعها الربا بين أبناء الأمة الواحدة، والفجـوة بين الفقراء والأغنياء التي تزداد اتساعا وانتشارا كلما تعامل النـاس بالربا تجعل الفقير كلما اقترض تضاعفت ديونـه، وازداد فقـره، واشتد جوعه؛ حتى يضعف الفقر والجوع والحاجة غيرتـه علـى عرضه، فلا يأبه إن زنت محارمه إذا كان من وراء ذلك عائد مـالي يقلل فقره، ويشبع بطنه. وما زنت الزانية المحتاجة أول ما زنت إلا لما جاع بطنها، وصاح رضيعها، احتاج أهلها، ولربما أمرها وليهـا بالزنا ــ عوذا بالله ــ من أجل أن تطعم أسـرتها. وإذا انكسـر حياؤها مرة فلن ينجبر أبدا حتى تتخذ الزنى مهنة لها إلا أن يشاء الله تعالى؛ والواقع يشهد لذلك في كل البلاد التي عم فيها الربا، وزال من أفرادها الإحسان؛ حتى أصبح المال في أيدي عدد قليـل مـن عصابات المرابين، وأما بقية الناس فيغرقون في ديـونهم، ويموتـون

(١) هذا إذا لم ينتشر الزنى في المجتمع، والغالب أنه لا يخلو مجتمع كبير من حالات زنا، وقد وقع ذلك في الزمن الأول من الإسلام وهو أفضل العصور. ورجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية ــ رضي الله عنهما ــ ولاعن هلال بن أمية زوجته ــ رضي الله عنهما ــ ولعل السبب في ذلك أن الزنى تدفع إليه غريزة قد يضعف العبد حيالها في وقت من الأوقات، وتحجب عقله فيقع المحظور. بخلاف الربا فإنه يتعلق بغريزة حب المال وهي أقل تمكنا من غريزة الشهوة الفطرية. ولذلك لم تقع حالات ربا في عصر النبي ﷺ ــ فيما أعلم ــ بعد ورود النهي عنه رغم أنه كان من معاملاتهم المشهورة في الجاهلية.

جوعا وفقرا.

فالربا ليس سببا في وقوع الزنا فحسب؛ بل هو سبب لانتشاره في الأمم، وإذا كان الزنا جريمة أخلاقية؛ فإن الربا جريمة أخلاقيـــة مالية تجر إلى كوارث عدة من انتشار البطالـــة والفقـــر والجـــوع والأحقاد بين أبناء الأمة الواحدة، وانعدام الأمن والطمأنينة..

٧- المتعامل بالربا يعذب في قبره وعند نشره:

الربا من المعاملات التي أجمعت الشرائع السماوية كلها علـــى تحريمه، الآخذ والمعطي فيه سواء.

وآكل الربا يبعث يوم القيامة وهو يتخبط في جنونه كما قـــال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُـــومُ الَّـــذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال سعيد بن جبير ــ رحمه الله تعالى ــ: "يبعث آكل الربـــا يوم القيامة مجنونا يخنق"[(١)].

وقال وهب بن منبه: "يريد إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله: ﴿**يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ**﴾ [المعارج: ٤٣] إلا أكلة الربا فـــإنهم يقومـــون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ وذلك لأنهم أكلوا الربا في الدنيا؛ فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم؛

(١) وجاء نحوه عن قتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد، وروي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مثله، وهو قول جمهور المفسرين، وانظر آثارهم في: جامع البيان ١٠٣/٣، وتفسير ابن كثير ٤٨٧/١ – ٤٨٨.

فهم ينهضون ويسقطون ويريدون الإسراع ولا يقدرون"(١).

ويشهد لهذا المعنى حديث مرفوع فيه ضعف عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أتيت ليلة أسـري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها حيات ترى من خارج بطـونهم؛ فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا**»(٢).

وأما عذابه في البرزخ فكما جاء في حديث المنام عن سمرة بـن جندب ــ رضي الله عنه ــ وفيه: قال النبي ﷺ : «**فأتينا على نهر ــ حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم ــ وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجـارة كثيرة، فيأتي ذلك السابح إلى ذلك الذي جمع الحجـارة عنـده، فيفغر له فاه فيلقمه حجراً حتى يذهب به سـباحة إلى الجانـب الآخر**» وذكر في تفسيره في آخر الحديث أن ذلك السابح الناقـل للحجارة آكل الربا(٣).

قال ابن هبيرة ــ رحمه الله تعالى ــ: "إنما عوقب آكل الربـا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر. وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئا، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يـزداد

(١) التفسير الكبير للرازي ٧/٧٩.
(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٢٧٣)، والبيهقي مطولا وابن أبي حاتم وأحمد كما في تفسير ابن كثير ١/٤٨٨، وفي سنده على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف.
(٣) رواه البخاري (٤٠٤٧).

والله من ورائه يمحقه"[١].

٨- أن المتعامل به ملعون على لسان رسول الله ﷺ :

عن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"[٢].

قال النووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليها، وفيه تحـــريم الإعانـــة علـــى الباطل"[٣].

وقال الصنعاني: "أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكر، وتحريم ما تعاطوه، وخص الأكل؛ لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله"[٤].

أضرار الربا الدنيوية:

إذا تلوثت الأجواء أصاب كل من يتنفس الهواء نصيب من هذا التلوث، وإذا تكدرت المياه دخل شيء من كدرها جـــوف كـــل شارب منها، وهكذا يقال في كل شيء متلوث يباشره الناس، حتى الأموال إذا داخلها الكسب الخبيث أصاب المتعاملين بها بيعا وشراء، وأخذا وعطاء شيء من خبثها وسحتها؛ فكيف إذا كانـــت بنيـــة الاقتصاد العالمي على الكسب الخبيث؛ وفقا للنظرية الرأسمالية المبنية

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ٣٦٥/١٢ وفيه: "والله من ورائه محقه" ولعله خطأ مطبعي.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧/١١.
(٤) سبل السلام، ١٠٩/٥.

على الحرية المطلقة في الأموال، والمقررة أن الغاية تسوغ الوســيلة؟ فلا شك ــ والحال ما ذكر ــ أن تتلوث الأموال عالميا بالكســب الخبيث؛ حتى إن من حاول الاحتراز والتوقي يصــيبه رذاذ خبــث الأموال، وغبار الربا المتصاعد منها، مصداقا لحديث أبي هريــرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على النـــاس زمـــان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره**»(١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن حصول أضرار دنيوية: اقتصـــادية واجتماعية وغيرها متحقق، ولا مفر منه في كل أمة انتشر فيها الربا وما يتبعه من كسب خبيث؛ كما دلت علـــى ذلـــك النصـــوص، والعقل، وواقع البشر في هذا العصر الذي علا فيها شأن الاقتصـــاد المبني على الربا على الشؤون الأخرى.

ومن تلكم الأضرار الدنيوية ما يلي:

١- أن الربا سبب للعقوبات ومحق البركات:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي ٢٤٣/٧، وابن ماجة (٢٢٧٨)، والحاكم ١١/٢ كلهم من رواية الحسن عن أبي هريرة. وسماع الحسن ــ رحمه الله ــ من أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مختلف فيه، ولذا قال الحاكم بعد روايته: "قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا الحديث صحيح" ا.هــ. والذهبي يرى سماع الحسن لهذا الحديث من أبي هريرة؛ حيث قال: "سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح" انظر: التلخيص (٢١٦٢)، وتبع الذهبي في تصحيح الحديث السيوطي في الجامع الصغير فرمز له بالصحة ٤٤٤/٢، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه (٤١/٣) والظاهر أن الألباني ــ رحمه الله ــ لا يرى سماع الحسن هذا الحديث من أبي هريرة؛ ولذا ضعفه في ضعيف الجامع (٤٨٧٤)، وبكل حال فإن وقوع ذلك في هذا الزمن مما يشهد للحديث ويقويه، وهو من أعلام نبوة محمد ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

والآيتان دالتان على مباركة المال بالصدقة لترغيبهم فيها، ومحقه بالربا لترهيبهم وتنفيرهم منه، لاسيما أن النفوس البشرية تحب تملك المال وتنميته وتموله؛ فقد تتقاعس عن الصدقة شحا به، وتتعامل بالربا تنمية له؛ فبين الله ـــ تعالى ـــ أن البركة تحصل بالصدقة، والمحق يحصل بالربا.

قال الرازي: "لما بالغ في الزجر عن الربا، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات؛ ذكر ههنا ما يجري مجرى الداعي إلى ترك الصدقات وفعل الربا، وكشف عن فساده؛ وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا: تحصيل المزيد في الخيرات. والصارف عن الصدقات: الاحتراز عن نقصان الخير؛ فبين ـــ تعالى ـــ أن الربا وإن كان في زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصانا في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى. ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل ألا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي والصوارف؛ بل يعول ما على ندبه الشرع إليه من الدواعي والصوارف"[(١)].

(١) التفسير الكبير ٨٣/٧، وانظر: محاسن التأويل للقاسمي ٦٣٠/١.

والظاهر أن محق الربا للمال يكون في الدنيا والآخرة؛ لعموم النصوص وعدم تخصيصها المحق بدار دون أخرى:

ومن صور محقه في الدنيا: عدم بركته، وإنفاقه فيما لا يعـــود على صاحبه بالنفع، بل ينفقه فيما يضره؛ ليقينه أنه كسب خبيـــث فينفقه في خبيث أيضا، فيكتسب به إثمين: إثما في الاكتساب، وإثما في الإنفاق؛ ذلك أن كسب المال من حرام لا يجيز إنفاقه في الحرام كما يظن كثير ممن يخوضون في الحرام. ثم إن من اشـــتغل حاجـــة الفقراء، وأكل أموال الناس بالربا فإنهم يبغضونه ويلعنونه ويـــدعون عليه؛ مما يكون سببا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه ومالـــه، وإذا جمع مالا عظيما بالباطل توجهت إليه أطماع الظلمة والغاصـــبين، ويشجعهم على ذلك أنهم لا يرون أحقيتـــه بالمـــال، فيســـوغون لأنفسهم أخذه منه أو مشاركته فيه، وواقع كثير من أكلة الحـــرام شاهد على ذلك.

ومن صور محقه في الآخرة: عدم تسخيره في الطاعة لعلمه أنـــه محرم، ولو تصدق به أو حج أو أنفق في وجوه البر لكان حريا بالرد وعدم القبول؛ لأن الله ـــ تعالى ـــ طيب لا يقبل إلا طيبا، ثم إن ما يحصل له من شدة الحساب والعذاب المرتب على الربا في الـــبرزخ وعند النشر من أعظم المحق؛ ذلك أن الأصل في المال منفعة ينفـــع صاحبه، والمرابي عاد عليه ماله بالضرر.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير**

إلى قل»(١).

قال المناوي ـــ رحمه الله ـــ: "أي أنه وإن كان زيادة في المـــال عاجلا يؤول إلى نقص ومحق آجلا بما يفتح على المرابي من المغـــارم والمهالك؛ فهو مما يكون هباء منثورا. قال الطيبي: والكثرة والقلـــة صفتان للمال لا للربا؛ فيجب أن يقدر: مال الربا؛ لأن مال الربـــا ربا"(٢).

ولا يشك مؤمن أن القليل المبارك من المال خير مـــن الكـــثير الممحوق البركة، ولو كان الكثير محل إعجاب النـــاس وتطلعـــاتهم ورغباتهم؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّـــبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ**﴾ [المائدة: ١٠٠].

والواقع المشاهد يؤكد هذه الحقيقة التي قررتها نصوص الشريعة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي والأممي.

أما على المستوى الفردي فإن أكثر الناس في هذا العصـــر ـــ عصر الربا ـــ يشكون من قلة بركة أموالهم رغم كثرة دخـــولاتهم، وتعدد سبل كسبها.

أما على المستوى الأممي ـــ العالمي ـــ فرغم اختـــراع الآلـــة، واستغلال ثروات الأرض، وتنوع الصناعات، وتعدد الزراعات التي

(١) أخرجه أحمد ٣٩٥/١، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي ٣٧/٢، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٢٢/٢، وأحمد شاكر في شرحه على المسند (٣٧٥٤)، والألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فيض القدير ٥٠/٤.

أصبح الإنسان المعاصر ينتج منها في اليوم ما لم يستطع إنتاجه من قبل في سنوات؛ حتى صارت أرقام الإنتاج الزراعي والصناعي أرقاما عالية جدا؛ رغم ذلك كله فإن أكثر سكان الأرض يعيشون فقرا، ولا يجدون كفافا، وفي كل يوم يموت منهم جموع من الجوع والمرض؛ فأين هي المنتجات الزراعية والصناعية؟ لم لم تسد جوع الملايين من البشر وهي تبلغ ملايين الملايين من الأطنان؟ فما كانت إذن قلة إنتاج؛ ولكنها قلة بركة فيما ينتجون ويزرعون ويصنعون!!

وأما حلول العقوبات، فإن المحسوس المشاهد منها، الذي يعاني منه البشر في عصر الربا من التنوع والكثرة بما لا يعد. وهناك عقوبات معنوية يعاني منها أكثر الناس و لم يكتشفوا سر تلك المعاناة، ومنها: استعباد المادة للإنسان بحيث تحولت من كونها وسيلة لراحته وهنائه إلى غاية ينصب في تحصيلها، ثم يشقى بحفظها، ويخشى فواتها، وتلك عقوبة أي عقوبة!!

إن الإنسان في العصر الرأسمالي الذي أساسه الربا يريد الاستغناء بالأشياء، فإذا ما استغنى بها سيطر عليه هاجس زوالها؛ فيظل شقيا في تحصيلها، شقيا في الحفاظ عليها. وهل يجد لذة الحياة من نعم جسده، وعذب قلبه، وأي عذاب أعظم من عذاب القلب؟!

وقد كان الإنسان قبل العصر الرأسمالي يستغني عما لا يستطيع تحصيله، ويقنع بما كتب له؛ فيرتاح بقاله، ويطمئن قلبه.

٢- الربا سبب لازدياد الفقر:

سيطرة المادة على الناس، وخوفهم من الفقر والحاجة، وانعدام

قناعتهم بالضروري مـــن العـــيش، وتطلعهـــم إلى كماليـــات لا يحتاجونها، إلى غير ذلك، انتشر وساد في العصر الرأسمالي الربـــوي. وكل ذلك وتوابعه ليست أخلاقا ذميمة فحسب؛ بل هي عقوبات وعذاب يتألم الناس من جرائها في زمن انتشار الربا؛ حتى أصـــبح الفقير يريد الغنى، والغني يريد أن يكون أكثر ثراء، وصاحب الثراء الفاحش يريد السيطرة على أسواق المال في سلسلة لا تنتهي مـــن الجشع، وحب الذات، وكراهية المنافسين، وغير ذلك من الأخلاق الرديئة، وصار في الناس مستورون لا يقنعون، وأغنياء لا يحســـنون ولا يتصدقون إلا من رحم الله تعالى.

وإذا ما استمر العالم على هذا النحو من تفشي الربا، وارتبـــاط المعاملات المالية به؛ فإن النهاية المحتومة: ازدياد الفقر والجوع حـــتى يهلك أكثر البشر، واجتماع المال في خزائن فئة معدودة من كبـــار المرابين، وهذا ما جعل أحد كبار الاقتصاديين الأوروبيين يطلق على الربا: تجارة الموت؛ فيقول: "الربا تجارة الموت، ومن شأنه أن يشعل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم في سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح"[١].

وما حطم قيمة الأوراق النقدية، وقضى على أسعار العمـــلات إلا الربا الذي يقوم عبره عصابة من المرابين بضخ المال في عملة من العملات، ثم سحبه من رصيدها لتقـــع قيمتـــها مـــن القمـــة إلى الحضيض، فيصيب الفقر شعوبا وأمما لا تملك سوى عملتها التي ما

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٩١)، جمادي الآخرة، ١٤٠٩هـــ.

عادت تساوي شيئا، وليس ببعيد عن الأذهان ما حصل لبعض دول شرق آسيا.

٣- الربا سبب لرداءة النقود وضعفها:

المتخصصون في الاقتصاد يقررون أن النقود هي دماء الاقتصاد، والنقود السليمة هي التي تجعل الاقتصاد سليما، ولكن نقود العـــالم الحالية مريضة بالتضخم الناتج عن الربا، ولا يمكـــن علاجهـــا إلا بمعالجة التضخم، ولن يتم علاجه إلا بإلغاء فوائد الربا. ويشـــخص هذه الحقيقة الاقتصادي الألماني: "جوهان فيليب بتمان" مدير البنك الألماني (فرانكفورت) فيقول: "كلما ارتفعت الفائدة تدهور النقد، فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب فإن الفائـــدة تؤدي على رداءة النقود. قد يبدو الأمر أننا نسوق تعبيرات أدبيـــة، أو أننا نبسط المسألة ونسطحها؛ ولكن الحقيقة أن هـــذه العبـــارة السهلة البسيطة هي في الواقع معادلة سليمة وصحيحة تدل عليهـــا التجربة، ويمكن إثباها. فالفائدة العالية تدمر قيمة النقود، وتنســـف أي نظام نقدي ما دامت تزيد كل يوم، وتتوقف ســـرعة التـــدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدها"[1].

وهكذا صارت عاقبة الربا وإن كثر إلى قل. وهذه صورة مـــن صور المحق التي يسببها الربا لأموال المتعاملين به.

وبسبب انتشار الربا في المعاملات المالية أضحت البورصـــات

---

(١) ذكر ذلك في دراسة له عنوانها: "كارثة الفائدة"، ترجمها الدكتور/ أحمد النجار، ونشرت في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٤)، ص٥٤.

العالمية وكأنها صالة قمار واسعة، ليس الأمر فيها يتصل بالمقامرات غير المحسوبة فحسب! بل إن هناك من يبيع دائما ما لا يملك، ومن يشتري من دون أن يدفع ثمنا. ومن يتظاهر بـــأن هنـــاك أســـهما لشركات وما هي في الواقع بشركات، ومن يقيد بالدفاتر مليارات كبيرة دون أن يراها، ودون أن يقابلها رصيد من أي نـــوع، إنهـــا الفائدة الملعونة المسؤولة عن المصائب الكبرى في النظـــام النقـــدي العالمي، وهي المسؤولة عن التضخم، وعن ضياع الأمـــوال، وعـــن عجز دفع المدنيين ديونهم، كما قرر حقيقة ذلك الاقتصادي الغربي (موريس آليه) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد[1].

٤- الربا سبب لرفع الأمن وانتشار الخوف:

تسود الأنانية وحب الذات وانعدام الرحمة كل المجتمعات الـــتي ينتشر فيها الربا؛ فالموسرون المرابون يقرضون الفقـــراء المحتـــاجين بفوائد الربا التي تزداد مع طول المدة وشدة الحاجة، ممـــا يجعلـــهم عاجزين عن السداد. والنتيجة النهائية: إمـــا أن يســـرقوا لســـداد القروض الربوية، وإما أن تصادر أملاكهـــم وتبـــاع للمقرضـــين؛ ليعيشوا وأسرهم بقية أعمارهم على قارعة الطريق يتكففون الناس، أو في الملاجئ والدور الاجتماعية؛ مما يكون سببا في قتل كرامتهم، وحرمان المجتمع من عملهم وإنتاجهم.

إن الربا هو السبب الرئيس لانتحار كثير من المقترضين الـــذين عجزوا عن سداد ديونهم فالبلاد التي يكثر فيها الانتحـــار، وهـــو

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٤) ص٦٨.

السبب في انتشار الجريمة والانتقام بين أصـــحاب رؤوس الأمـــوال وكبار المرابين؛ مما يكون سببا في رفع الأمن، وبسط الخوف والذعر في المجتمعات.

وواقع كثير من البلدان التي ينتشر فيها الربا شاهد على ذلك، وهل يستطيع إنسان بيع بيته، وشرد هو وأولاده لسداد ما عليه من قروض الربا أن يصبر عن الانتقام؟ وماذا يبقى له في الدنيا إذا كان يريد العيش لها ففقدها فجأة؟!

وأخيرا.. اجتناب الربا أهون من التخلص منه:

إن المتعامل بالربا يعز عليه الخلاص منه بعد الغرق فيه؛ ولاسيما إذا كانت تجارته كلها مؤسسة عليه. ولا ينجو مـــن ذلـــك بعـــد الانغماس فيه، ويبادر بالتوبة والخلاص منه إلا من هدي للرشـــاد، ووفق للخير.

قد يغتر المبتدئ في حياته الوظيفية أو التجارية بالقروض الربوية الميسرة، أو بالفوائد المركبة والبسيطة التي تعلن عنها بين حين وآخر البنوك الربوية؛ بقصد أكل أموال الناس بالباطل، ويتولى إثم الإعلان عنها، والدعاية لها المؤسسات الإعلامية المختلفـــة مـــن مشـــاهد ومسموع ومقروء؛ ولكن ذلك المسكين الذي اغتر بها حين يغـــرق في الربا ربحا أو خسارة فلن ينجو بسهولة، وكان الأسهل عليه أن يجتنب طريقها أولا.

إنه قد يربح الفوائد من الإيداع، ولكنه سيخسر بركة مالـــه، ولقمة الحلال ودينه وآخرته، وإن كان مقترضاً فســـيجني أغـــلال

الديون مع الإثم والفقر.

والشاب الذي يغريه راتب الوظيفة الربوية وسيارتها وبعثاتها وميزاتها عليه أن يتذكر أن عاقبة ذلك خسران في الدنيا والآخرة، والرضى بالقليل الحلال خير وأعظم بركة من الكثير من الحرام، ولن يندم عبد تحرى الحلال في كسبه، وإن فاته الكثير من المال؛ لكنه سيندم أشد الندم إن أدخل في جوفه حراماً، وقد يكون ندمه متأخراً لا ينفعه.

والله تعالى قال: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أسأل الله تعالى أن يغنينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه.. إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين..

* * * * *

الفهرس

* * * * *